

## الانتصار

[ 274 ] قلنا: الأولى إن تكون لفظة محصنين محمولة على العفة والتنزه عن الزنا لأنه في مقابلة قوله تعالى: (غير مسافحين) والسفاح: الزنا بغير شبهة ولو حملت اللفظة على الأمرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا. فإن قيل: كيف نحمل لفظة الاحصان في الآية على ما يقتضي الرجم، وعندكم أن المتعة لا تحصن؟ قلنا: قد ذهب بعض أصحابنا إلى أنها تحصن. وبعد فإذا كانت لفظة (محصنين) تليق بالنكاح المؤبد رددنا ذلك إليه، كما أنا (1) رددنا لفظة الاستمتاع إلى النكاح المؤجل لما كانت تليق به، فكأنه تعالى أحل النكاح على الإطلاق وابتغاه بالأموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع. وقد استدل المخالفون في حظر المتعة بقوله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (2)، قالوا: والمنكوحه متعة ليست بزوجة من وجوه: لأنها لا ترث ولا تورث، والله تعالى يقول: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم... ولهن الربع مما تركتم) (3). وأيضا لو كانت زوجة لوجب أن تعتد عند وفاة المستمتع بها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) (4). وأيضا فلو كانت زوجة لبانت بالطلاق بطواهر الكتاب. \_\_\_\_\_ (1) ساقط من " ألف " و " ب ". (2) سورة المؤمنون: آية 5 - 7. (3) سورة النساء: آية 12. (4) سورة البقرة: آية 234. \_\_\_\_\_